الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 126958
تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2014

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: لـ بن الـ قـ محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ مـ لعر الكائن مكتبه بنهج عدد تونس،

من جهـة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس، مقرّه بمكاتبه ببلدية المكان،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مـ العـ ، نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2012 تحت عدد 126958 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 14 ديسمبر 2011 والقاضي بهدم البناء المتمثل في طابق علوي أوّل وما زاد على ذلك المحدث فوق منزل العارض الكائن بنهج ا عدد 12 حي التحرير بتونس، معيبا عليه عدم استدعائه بمكان الأشغال لسماع ردوده والتحرير عليه كوروده خطأ باسم العارض فقط في حين أنّ ملكية العقار المقام فوقه البناء مشاعة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب بلدية تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2013 والمتضمن تمسكه برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب بلدية تونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2013 مرفوقا بنسخة من محضر معاينة مخالفة بناء بدون رخصة المحرّر بتاريخ 25 نوفمبر 2011، كنسخة من استدعاء موجه للعارض بنفس التاريخ ونسخة من محضر سماع محرر بتاريخ 30 نوفمبر 2011.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ر المال ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ مه اله نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ ف بن يو نائب الجهة المدّعى عليها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن نائب العارض في القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 14 ديسمبر 2011 والقاضي بهدم البناء المتمثل في طابق علوي أول وما زاد على ذلك.

وحيث دفع نائب البلدية المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها، ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له, وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى، ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور.

وحيث لم يثبت بالرجوع إلى أوراق القضية ما يفيد علم العارض بالقرار المطعون فيه في تاريخ محدّد، ليتّجه بذلك رفض هذا الدفع واعتبار الدعوى مقدّمة ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية وقبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1-عن المطعن المتعلّق بمخالفة الاجراءات الجوهرية:

حيث يعيب نائب العارض على القرار المطعون فيه مخالفته لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير من استدعاء للعارض واستماع له كصدوره خطأ باسم منوبه فحسب في حين أنّ ملكية العقار المقام عليه البناء مشاعة.

وحيث اقتضى الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّه في كلّ الحالات الّتي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة.... يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه إستدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده إتّخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل، ولهما الحق في الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضروريّة على نفقة المخالف.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على احترام حق الدفاع وتدعيمه وحرص على مراعاته حتى في غياب نص صريح، ناهيك على أن اجراءات استدعاء المخالف وسماعه والتحرير عليه قبل اتخاذ قرار

في الهدم تعتبر من الاجراءات الجوهرية المنصوص عليها صلب الفصل 84 سابق الذكر والتي يلحق غيابها خللا خطيرا بالقرار يجعله عرضة للإلغاء.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ استدعاء العارض قصد الحضور في أجل أقصاه ثلاثة أيام مصحوبا برخصة بناء وذلك بمقتضى نسخة الاستدعاء عدد 842 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2011 والذي يحمل إمضاء العارض، بما من شأنه أن يدلّ على تسلّمه له وذلك خلافا لادعاءات نائبه، كما يتّضح بالعودة إلى نسخة محضر السماع عدد 162 المحرّر بتاريخ 30 نوفمبر 2011 أنّه تمّ الاستماع للعارض الذي أفاد بأنّه قدّم ملفا في تسوية وضعيته مسجل تحت عدد 1428 لدى مصالح البلدية بتاريخ 29 نوفمبر 2011، بما من شأنه أن يثبت احترام الجهة المدعى عليها لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المذكور أعلاه.

وحيث فيما يتعلقّ بصدور القرار موضوع الدعوى باسم العارض في حين أنه يتعلق بعقار على الشياع، فإنّ فقه قضاء هذه المحكمة دأب على اعتبار أنّ قرارات الهدم تتسم بالصبغة العينية وتستمد بالتالي شرعيتها من انطباقها على العقار المعني بصرف النظر عن الخطأ في شخص مالكه، بما يتجّه معه اعتبار القرار المطعون فيه سليما طالما ثبت من أوراق الملف تعلّقة بالعقار موضوع المخالفة حتى وإن ثبت من تقرير الاختبار الفني المجرى من قبل مختص في قيس الأراضي والشؤون العقارية بطلب من العارض في 12 سبتمبر 2011 أنّ البناء المقام بدون رخصة ليس من شأنه أن يلحق ضررا بعقار الجار المشتكي للبلدية المدّعى عليها لأن تدخل البلدية بوصفها سلطة ضبط إداري لا ينحصر في المحافظة على راحة الجيران ولكن يندرج في إطار احترام التراتيب العمرانية بصفة عامة، ليتعيّن وعلى هذا الأساس رفض هذا المطعن كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد من العـ وعضويّة المستشارين السيدين ش ع ور عا

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد ك اله

رئيس الدائرة

من اله

المستشارة المقرّرة

رإ الم

126958 .14 .01 .01